بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية
محمد واله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف
العلم قال علماونا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق
اربعة مرتبة الاول يبدا بتجهيزه وتكفينه من غير
تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقى من
ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين
ثم يقسم الباقى بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع
الامة فيبدا باصحاب الفرايض وهم الذين لهم سهام
مقدرة ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة
كل من ياخذ ما ابقته الفرايض وعند الانفراد
يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو
مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوى الفروض
النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى الارحام ثم مولى
الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت
نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على
اقراره ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت
المال **فصل** المانع من الارث اربعة الرق
وافرا كان او ناقصا والقتل يتعلق به وجوب
القصاص او الكفارة واختلاف الدينين و
اختلاف الدارين حقيقة كالحربى والذمى او
حكما كالمستامن والذمى او الحربيين من دارين
مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة
والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم باب معرفة
الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى
ستة النصف والربع والثمن والثلثان و
الثلث والسدس واصحاب هذه السهام اثنا عشر
نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب
الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان من
النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن و
ان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب و
الاخت لام والام والجدة الصحيحة وهى التى لا تدخل

اب اب ام
اب ام ام
ام ام ام
اب ام ام
ام ام اب ام
اب ام اب ام

في نسبته الى الميت جدة فاسدة واما الاب فله احوال
ثلث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن
او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب
وذلك مع البنت او بنت الابن وان سفلت و
التعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن و
ان سفل والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته
الى الميت ام كالاب الا في اربع مسائل وسنذكرها
ان شاء الله تعالى ويسقط بالاب لان الاب اصل
في قرابته الى الميت واما لاولاد الام فاحوال
ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا
ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء
ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل و
بالاب والجد بالاتفاق **واما للزوج** فحالتان النصف
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع
مع الولد وولد الابن وان سفل **فصل النساء**
للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد

زوج	بنت	اب	مسئلة
٣	٦	٣	١٢

زوجة	بنت	بنت الابن	اب	مسئلة
٣	١٢	٤	٥	٢٤

ام	اب	مسئلة
١	٢	٣

جدة ام الاب	اب	مسئلة
١	٥	٦

جدات الاب	عصبة	مسئلة
٢	٤	٦

مع الولد وولد الابن وان سفل **واما بنات الصلب**
فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنين
فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو
يعصبهن **وبنات الابن** كبنات الصلب ولهن احوال
ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا
عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة
الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين
الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن
والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن
ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض و
ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث
بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه
الصورة

الفريق الاول		الفريق الثاني		الفريق الثالث	
ابن		ابن		ابن	
ابن	بنت	ابن		ابن	
ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	
ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت
		ابن	بنت	ابن	بنت
				ابن	بنت

والعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق
الاول توازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول
توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق
الثالث والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث
والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد
اذا عرفت هذا فنقول العليا من الفريق الاول النصف
والوسطى مع من توازيها السدس تكملة للثلثين و
لا شيء للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب
من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم
ويسقط من دونه **والاخوات لاب وام** كبنات الصلب ولهن احوال
خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا
ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن به
عصبة لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي
مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة **والاخوات لاب**
كالاخوات لاب وام ولهن احوال ست النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات

لاب وام والسدس مع الاخت لاب وام
تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان
يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات
او مع بنات الابن لما ذكرنا **وبنو الاعيان** والعلات كلهم
يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله ويسقط بنو العلات
ايضا بالاخ لاب وام وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة
واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد وولد الابن و
ان سفل ومع الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم هولاء
المذكورين وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين و
ذلك في مسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند
ابي يوسف رحمه الله فان لها ثلث الباقي **وللجدة السدس**
لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات
متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات

[illegible]

[illegible]

ايضا بالاب كذلك بالجد الا ام الاب وان علت فانها
ترث مع ابنها لانها ليست من قبله والقربى من اي
جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت
البعدى او محجوبة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة
كام ام الاب واخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام
وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما انصافا عند
ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله
اثلاثا باعتبار الجهات [illegible]

باب العصبات

العصبات النسبية ثلثة
عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل
في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء
الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب
يرجحون بقرب الدرجة [illegible]
[illegible] وان سفلوا [illegible] ثم يرجحون بقوة
القرابة اعني به ان ذا القرابتين اولى من
ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان

اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات كالاخ
لاب وام اولى من الاخ لاب والاخت لاب وام اذا صارت عصبة
مع البنت اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام
اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم
في اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما العصبة بغيره فاربع
من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان
يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ومن
لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير
عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون
العمة واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع
انثى اخرى كالاخت مع البنت كما ذكرنا وآخر العصبات مولى
العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا لقوله
عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث
من ورثة المعتق لقوله عليه السلام ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر
من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن

[illegible]

ولو ترك ابا المعتق وابنه عند ابي يوسف رحمه الله للاب سدس الولاء والباقي للابن ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له ثلث بنات للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين

باب الحجب الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا مبني على اصلين احدهما هو ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم استحقاقها جميع التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

باب مخارج الفروض اعلم ان الفروض المذكورة نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه ذلك الجزء كالستة هي مخرج السدس ولضعفه ولضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من الاول بكل

الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع
بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر واذا اختلط
الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين
باب العول العول ان يزاد على المخرج من اجزائه
اذا ضاق عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة
منها لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية
وثلثة تعول الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا
والاثني عشر تعول الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون
تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة
المنبرية وهي امراة وبنتان وابوان ولا يزاد على
هذا الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فان عنده
تعول الى احد وثلثين **فصل** في معرفة التماثل و
التداخل والتباين بين العددين تماثل العددين
كون احدهما مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين
ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او نقول ان يكون
اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة او
نقول ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي

فيساوي الاكثر او نقول ان يكون الاقل جزءا
للاكثر مثل ثلثة وتسعة **وتوافق** العددين
ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد
ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة
فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد مخرج
لجزء الوفق وتباين العددين ان لا يعد
العددين معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة
وطريق معرفة التوافق والتباين بين العددين
المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل
من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة
فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا
في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد ففي
الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي
الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة
يتوافقان بجزء اعني في احد عشر بجزء من احد عشر
وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا
باب التصحيح يحتاج في تصحيح المسائل الى

سبعة اصول ثلثة بين السهام والرؤس و
اربعة بين الرؤس والرؤس اما الثلثة التي بين
السهام والرؤس فاحدها ان كان سهام كل فريق
منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين
وبنتين والثاني ان يكون الكسر على طائفة
واحدة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب
وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت
عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست
بنات والثالث ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم
موافقة فيضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة
كزوج وخمس اخوات لاب واما الاربعة فاحدها
ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد
رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في
اصل المسئلة مثل ست بنات وثلث جدات و
ثلثة اعمام والثاني ان يكون بعض الاعداد متداخلا
في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل
المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واثني عشر عما والثالث ان يوافق بعض الاعداد
بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع
الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث
والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في
اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا و
خمس عشرة جدة وستة اعمام والرابع ان يكون الاعداد
متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب
احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث
ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك ثم ما اجتمع في اصل المسئلة
كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام •

فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل
فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة واذا اردت
ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد الفريق فاقسم
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم
ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل
واحد من آحاد ذلك الفريق ووجه آخر وهو ان

[illegible]

ان تقسم المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق **ووجه آخر** وهو طريق النسبة وهو الاوضح ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤسهم مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد الفريق **فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء** فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح ولو كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا لمعرفة نصيب كل فرد واما لمعرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسألة ان كان بين التركة والمسألة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب سهام كل فريق

[illegible]

كل فريق من اصل المسألة في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين **واما في قضاء الديون** فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح **فصل في التخارج** ومن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم **فصل الرد** الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله **ثم مسائل الباب** اقسام اربعة احدها ان يكون في المسألة جنس

[illegible]

واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة
من رؤوسهم كما إذا ترك بنتين أو أختين أو جدتين
ثم اجعل المسئلة من اثنين والثاني إذا اجتمع في
المسئلة جنسان أو ثلثة أجناس ممن يرد عليه عند عدم
من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم أعني من اثنين
إذا كان في المسئلة سدسان أو من ثلثة إذا كان فيها ثلث
وسدس أو من أربعة إذا كان فيها نصف وسدس أو من خمسة
إذا كان فيها ثلثان وسدس أو نصف وسدسان أو
نصف وثلث **والثالث** أن يكون مع الأول من لا يرد
عليه أعطه فرض من لا يرد عليه من أقل مخارجه فإن
استقام الباقي على رؤوس من يرد عليه فبها كزوج وثلث
بنات وإن لم يستقم فاضرب وفق رؤوسهم إن وافق
رؤوسهم الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج و
ست بنات وإلا فاضرب كل رؤوسهم في مخرج فرض من
لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات
والرابع أن يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم
ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه

عليه فإن استقام فبها وهذا في صورة واحدة وهي
أن يكون للزوجات الربع كزوجة وأربع جدات وست
أخوات لأم وإن لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد
عليه في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين
كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد
عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وإن انكسر على البعض
فصحح المسئلة بالأصول المذكورة **باب مقاسمة**
الجد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة
رضي الله عنهم بنو الأعيان والعلات لا يرثون مع الجد وهذا
قول أبي حنيفة رحمه الله وبه يفتى وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه
يرثون مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعي رحمهم الله
وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه للجد مع بني الأعيان أو
العلات أفضل الأمرين من المقاسمة ومن ثلث جميع
المال وتفسير المقاسمة أن يجعل الجد في القسمة كأحد الإخوة
وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الأعيان إضرارا
للجد فإذا أخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من

البنين ما بقي من غير شيء وما بقي لبني الأعيان إلا إذا كانت
من بني الأعيان أخت واحدة أخذت فرضها نصف
الكل بعد نصيب الجد فإن بقي شيء فلبني العلات وإلا
فلا شيء لهم كجد وأخت لأب وأم وأختين لأب فبقي
للأختين لأب عشر المال فتصح من عشرين ولو كانت
في هذه المسألة أخت لأب لم يبق لها شيء وإذا اختلط
بهم ذو سهم فللجد خير الأمور الثلاثة بعد فرض ذي
سهم **إما المقاسمة** كزوج وجد وأخ **وإما ثلث**
ما بقي كجد وجدة وأخوين وأخت **وإما سدس جميع**
المال كجدة وجد وبنت وأخوين ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد
وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في أصل
المسألة فإن ترك جدة وجدا وبنتا وأخوين وأختا
فالسدس خير للجد وأصل المسألة من ستة [illegible]
واعلم أن زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الأخت
لأب وأم صاحبة فرض مع الجد إلا في مسألة الأكدرية
وهي زوج وأم وجد وأخت لأب وأم أو لأب فللزوج النصف و
للأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يضم

[illegible]

الجد نصيبه إلى نصيب الأخت فيقسمان المجموع
للذكر مثل حظ الأنثيين لأن المقاسمة خير للجد فأصلها من
ستة وتعول إلى تسعة وتصح من سبعة وعشرين وتسمى
الأكدرية لأنها وقعت لامرأة من بني أكدر ولو كان مكانها
الأخت أخ أو أختان فلا عول ولا أكدرية **باب**
المناسخة ولو صار بعض الأنصباء ميراثا قبل
القسمة كزوج وبنت وأم فمات الزوج قبل القسمة
عن امرأة وأبوين ثم ماتت البنت عن ابنين فالأصل فيه
أن تصحح مسألة الميت الأول وتعطى سهام كل وارث
من التصحيح ثم تصحح مسألة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من
التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني ثلاثة أحوال
فإن استقام ما في يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني فلا حاجة
إلى الضرب وإن لم يستقم فانظر إن كان بين سهامه وبين
التصحيح الثاني موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول
وإن كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني
في كل التصحيح الأول فالمبلغ مخرج المسألتين فسهام
ورثة الميت الأول تضرب في المضروب أعني في التصحيح
الثاني

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] في العمل
ثم الرابع كذلك إلى ما لا يتناهى باب توريث
ذوي الأرحام ذو الرحم هو كل قريب ليس بذي
سهم ولا عصبة وكانت عامة الصحابة رضي الله عنهم يرون
توريث ذوي الأرحام وبه قال أصحابنا وقال زيد بن ثابت
رضي الله عنه لا ميراث لذوي الأرحام ويوضع المال في بيت
المال وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله وذوو الأرحام أصناف
أربعة الصنف الأول ينتمي إلى الميت وهم أولاد البنات
وأولاد بنات الابن والصنف الثاني ينتمي إليهم
الميت وهم الأجداد الساقطون والجدات الساقطات
والصنف الثالث ينتمي إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات
وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم والصنف
الرابع ينتمي إلى جدي الميت أو جدتيه وهم العمات
والأعمام لأم والأخوال والخالات فهؤلاء وكل من
يدلي بهم من ذوي الأرحام وروى أبو سليمان عن

محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن أولى
الأصناف الصنف الثاني وإن علوا ثم الأول
وإن سفلوا ثم الثالث وإن نزلوا ثم الرابع وإن
بعدوا وروى أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي
حنيفة وابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة أن أقرب
الأصناف الصنف الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم
الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ للفتوى وعندهما
الصنف الثالث مقدم على الجد أب الأم [illegible]
[illegible]
من أصله فصل في الصنف الأول أولاهم بالميراث
أقربهم إلى الميت كبنت البنت فإنها أولى من بنت
بنت الابن وإن استووا في القرب فولد الوارث
أولى كبنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت وإن
استووا في درجة القرب ولم يكن فيهم ولد وارث أو كان
كلهم أولاد الوارث فعند أبي يوسف والحسن بن
زياد رحمهما الله يعتبر أبدان الفروع ويقسم المال عليهم
إن اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة

واختلف [illegible] محمد رحمه الله [illegible] الفروع [illegible]
[illegible] الأصول [illegible] الأصول [illegible]
[illegible] الفروع [illegible] الأصول [illegible]
[illegible]
للمذكور [illegible] اعتبار [illegible] محمد
رحمه الله [illegible] الأصول [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
عند محمد رحمه الله [illegible] الأصول [illegible]
[illegible]
[illegible] عند محمد
[illegible] مختلفة [illegible]
على [illegible] في الأصول [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
الجمع وتقسيم على الخلاف الذي وقع في [illegible]
وكذلك [illegible] الجمع وتقسيم على [illegible]
الذي وقع في [illegible]

ولو كانت صورة المسألة بحالها [illegible] ما السهل جانب

الصعود واحد من الفروع كما لو ترك [illegible] بنت

بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت

عند ابي يوسف رحمه الله بحاله من الفروع اسباعا باعتبار

ابدانهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال على [illegible]

ثم في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع

في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت

نصيب جدهما وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين

تقسم على ولديهما ثم في البطن الثالث نصفان

نصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف

الآخر [illegible] بنت بنت البنت نصيب امها وتصح

من ثمانية وعشرين [illegible] بيان عن

[illegible] جميع [illegible] ذوي الارحام اصل

[illegible]

عنها وثلثة اسهم منه عشرون [illegible] جهات

في [illegible] جهات في [illegible]

[illegible] بنت

بنت وهي [illegible] بنت ابن بنت وابن بنت بنت بهذه

الصورة

عند ابي يوسف رحمه الله المال بينهم [illegible]

[illegible] ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد رحمه الله

يقسم المال [illegible] على ثمانية وعشرين سهما للبنتين

اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما

وستة اسهم من قبل [illegible] وستة اسهم للابن

اولهم بالميراث اقربهم الى

الميت [illegible]

[illegible]

وعلى [illegible] تفصيل [illegible] عند ابي سليمان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث
فان اتفقت صفة من يدلون بهم وقرابتهم متحدة فالقسمة
على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم
المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول وان اختلفت
قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم
ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم ٭
الحكم فيهم كالحكم في

الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد
ذوي الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخ كلاهما
لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر
لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها
ولد العصبة ولو كانا لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان وعند
محمد نصفان باعتبار الاصول وان استووا في القرب
وليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد
وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف رحمه الله

[illegible]

[illegible]

يعتبر الاقوى ومحمد رحمه الله يقسم المال على الاخوة و
الاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف
الاول مثاله ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاثة بنين
وثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

فعند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان
ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف
للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان
وعند محمد رحمه الله يقسم المال بين فروع بني الاخياف
على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة وثلثاه
بين فروع بني الاعيان نصفان باعتبار عدد الفروع
في الاصول فنصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف
الاخر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين
[illegible] ولو ترك ثلاث بنات بني
اخوة متفرقين فالمال لبنت ابن الاخ لاب وام

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال بعضهم

[illegible]

[illegible]

ثلثا لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام ثم ما اصاب
كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد
الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن
اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابوي
ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي
ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات

للخنثى المشكل اقل النصيبين

اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى
كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى فللخنثى نصيب بنت
لانه المتيقن وعند الشعبي رحمه الله وهو قول عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما للخنثى نصف النصيبين
بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي قال
ابو يوسف رحمه الله للابن سهم وللبنت نصف سهم
وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما
ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا

وهو المتيقن فيأخذ نصف النصيبين او النصف
المتيقن مع نصف النصف المتنازع فصار له ثلاثة
ارباع سهم لانه مجموع الانصباء سهمان وربع سهم
لاجل تكسير السهام والعول وتصح من تسعة وقال
محمد رحمه الله يأخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة
ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى فيأخذ نصف
النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالات
وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدى
المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى وهي خمسة
ثم في الحالتين فمن كان له شيء من الاربعة فمضروب
في الخمسة ومن كان له شيء من الخمسة فمضروب في الاربعة
فصار للخنثى ثلاثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر وللبنت
تسعة

اكثر مدة الحمل سنتان

عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الليث بن سعد ثلث سنين
وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع
سنين واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي
حنيفة رحمه الله نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما

[illegible]

من كان له شيء من مسئلة الذكورة في مسئلة الانوثة
اوفق وفقها او من كان له شيء من مسئلة الانوثة في مسئلة
الذكورة اوفق وفقها ثم تقابل الحاصلين من الضرب فيها اقل
يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما يوقف من
نصيب ذلك الوارث حتى يظهر الحمل فان كان يستحق الجميع
الموقوف يعطى له وان كان يستحق البعض يعطى له ذلك و
الباقي يقسم بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما
كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين
وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير
ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى من سبعة وعشرين
واذا ضرب وفق احديهما في جميع الاخرى صار مائتين
وستة عشر على تقدير الذكورة للمرأة سبعة وعشرون
وللابوين لكل واحد ستة وثلثون وعلى تقدير الانوثة
للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان
وثلثون ويعطى للمرأة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها
ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم
ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حق البنت

اكثر ويعطى بقية الورثة اقل النصيبين ويوقف الزائد الى ان
يوقف نصيب اربعة بنين رواه ليث بن سعد وفي رواية
اخرى نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
رواه هشام عنه وعند الخصاف عن ابي يوسف نصيب ابن
واحد وعليه الفتوى كذا في الكافي على قوله فان كان
الحمل من الميت وجاءت بولد لاقل من اكثر مدة الحمل ولم
تكن اقرت بانقضاء العدة ورث ويورث عنه وان جاءت
بولد لتمام اكثر مدة الحمل لا يرث وان كان من غيره وجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر ورث وان جاءت لتمام اقل
مدة الحمل او اكثر منه لا يرث الا ان يعلم وجوده ولو
خرج اكثر الولد حيا ثم مات ورث وان خرج مستقيما فالمعتبر صدره
يعني اذا خرج الصدر كله ورث وان خرج منكوسا فالمعتبر
سرته الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة
على تقديرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل
انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب
وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينا فاضرب كل احديهما
في جميع الاخرى فالحاصل تصحيح المسئلة ثم انظر من كان

تصحيح

اربعة بينهما عند ابي حنيفة رح لان الابنتين [illegible] واما

اربعة فنصيبها سهام واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين

مقسوما [illegible] عشر سهما [illegible] والباقي

موقوف [illegible] مائة [illegible] عشر سهما وان ولدت [illegible]

او اكثر [illegible] موقوف [illegible] ان ولدت [illegible]

والثمن [illegible] والابوين ما كان موقوفا [illegible]

فالباقي يقسم بين الاولاد وان ولدت بنتا يعطى المرأة

والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت تمام

النصف [illegible] ستة عشر سهما والباقي للاب [illegible] تسعة

لانه عصبة

المفقود حي في

مال نفسه حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يصح موته

او تمضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي

ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى

الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة مائة

وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشر

سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم

تسعون وقال بعضهم موكول الى اجتهاد الامام و

ويوقف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه

كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين

عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث

مورثه الذي وقف من ماله والاصل في تصحيح مسائل

المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم

تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل

اذا مات المرتد او قتل او

لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسبه

في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه

في حال ردته فهو فيء يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رح

وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند

الشافعي الكسبان يوضع في بيت المال وما

اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع

وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف

بين اصحابنا واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم

ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل

ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون

وحكم الاسير كحكم سائر المسلمين في
الميراث ما لم يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه
حكم المرتد فان لم يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم
المفقود

اذا مات
جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا
معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء
ولا يرث بعض الاموات من بعض
وهذا هو المختار وقال
علي وابن مسعود رض
انها يرث بعضهم
من بعض الا ما
ورث كل
واحد
منهم
من صاحبه

[illegible]